

**مرسوم بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لموظفي التكوين
المهني التابع لوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة
والرياضة**

مرسوم رقم 2.73.218 بتاريخ 7 رجب 1393 (7 غشت 1973) بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لموظفي التكوين المهني التابع لوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة.¹

ان الوزير الاول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1175.66 الصادر في 22 شوال 1386
(2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية؛
وبناء على القرار الصادر في 27 يوليوز 1953 بشأن التكوين المهني الذي تنظمه مديرية
الشغل والشؤون الاجتماعية؛
و بعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ فاتح رجب 1393
(فاتح غشت 1973)،
يرسم ما يلي:

الفصل الاول.

ان المرشدين ورؤساء الاشغال بالتكوين المهني المنظم للكبار باستثناء المنتدبين لمهام
التسيير والمعينين في مراكز التكوين المهني يتقاضون منحة عن التعليم يبلغ مقدارها السنوي
900 درهم.

الفصل الثاني.

يمنح تعويض عن الابعاء الادارية الى المرشدين ورؤساء الاشغال بالتكوين المهني
المنظم للكبار، المنتدبين للقيام بمهام تسيير مركز للتكوين المهني.
ويحدد المقدار السنوي لهذا التعويض في 2.370 درهما.

الفصل الثالث.

يحدث تعويض عن السكنى لفائدة المرشدين ورؤساء الاشغال بالتكوين المهني المنظم
للكبار، المعينين في مراكز التكوين المهني.
وتحدد المقادير السنوية لهذا التعويض كما يلي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 3171 بتاريخ 8 رجب 1393 (8 غشت 1973)، ص 2663.

المقادير السنوية بالدرهم		
المتزوج	العازب	
1.000	660	المرشدون ورؤساء الاشغال بالتكوين المهني المنظم للكبار.....
1.200	860	المرشدون ورؤساء الاشغال بالتكوين المهني المنظم للكبار، المنتدبون للقيام بمهام تسيير مركز للتكوين المهني.....

الفصل الرابع.

يؤدي التعويض عن التعليم والتعويض عن الابعاء الادارية والتعويض عن السكنى عن كل شهر عند انتهائه.

ولا يمكن أن يتقاضى مع هذه التعويضات أى تعويض آخر أو مكافأة أو منافع কিفما كان نوعها باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوائر والتعويضات عن الساعات الاضافية الممنوحة لرجال التعليم.

الفصل الخامس.

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1973.

وحرر بالرباط فى 7 رجب 1393 (7 غشت 1973).

الوزير الاول،

الامضاء: أحمد عصمان.